

والعريفية نصيب مقدر شرعا تحتها وأسبابه التوارثية ثم ونكاح
 والى عتق الألبان من الله عليهم ولم تخلت تركته صدقة لم تترك
 وعنه يثبت مع عدم وارث ورحم زوجة بمولاة وبه المعوفاة ومن
 وبه المخلوعة وأسلامه على يديه والتفاحه ولو كان من أهل الحرم
 إليه مكنته بين في ديوانه وأحد قال في المصنف أنه في خروج المهر ومن
 تبيلة واحدة بأبنت ميراثه خوفاً من الوصية والزوجات فالكثير
 الميراث والى هو بالشرط والمجدد إلى أن علم مع الأخت في جعل
 الميراث والام من مع الشقين من أخوة وأرضت كالميراث في
 وأذا كان ولد للام من زنا أو من غيرها أو أدمته امرأة والمفترق
 وتقطع تجميعه من جهة من ثماه ونحوه فلا يرثه هو ولا أحد
 من عياله ولو بالاخت من الأب إذا ولدته في العتق وعصية
 أمه في أرث إن لم يكن له ابن أو ابن ابن وأذا نزل قام وحال الباقي
 ومعهما أم الأم ثم السحق في ضا والباقي تجميعاً في المال والبركة
 اجزءه لأمه مع بنته لا بنته له من أمه وإن ماتت أمه لم يتركه
 عن أمه وجدة أم أبيه فالكل لا مع فرضاً وزناً أم الأم
 وأم أبيه بعد ذلك ميراث لها بانفسها وترث العدة وابنتها
 وعنه لا ترث مع أمه بالجد وإن اجتمعت جهة فالتقاربين مع
 اجزئها فلها الثلث الحرة ولو تزوجت بنت عمته فبنت أم أم
 ولها أم أم أبيه وبنت خالته فبنت أم أم أم أم أم
 وقد تد في جهة بشلك جهات تركها بها وأختها فالكثير من اجزئين
 أو من أمه مع بنتها فالكثير عصبية والقرابة تسمى التهمة والكسبة

والعريفية والنسب والتمويه والنكاح والتمويه والشعبية والجهاد
 ومن الملقبات التي يتنازع زوج وأخت لا بعينه لولادها ولها جهاد
 زوج وأم وأخت له بنين أو لولادها والمهر والتمويه زوج وولادها وأختها
 وأم الأم من تلك زوجات وحيدات وأبوابها أم الأم وشبهه لابن
 الولاد وعملية زيد جد وأخت لابن ابن وأخت له من بعد العباة
 زوجة وأخت وجد والدنيا ربة والركا بنية زوجة وأم وبنت
 وأخت ميراثها وأخت والمأمونية ابوان وبنتان ماتت بنت قبل
 القسم وسيلة الاستحسان أربع زوجات وحيدة حداثاً وبنت
 وتسعة حدة وسيلة الأثر لم زوج وأم وأخت له من في الميراث
 الأكدرية والعمر بنتان ومشمرة زيد وبسببته والمكسبة بالميراث
 وأم الزوج والميراثية والنسب والتمويه بأب العصبان
 وتصحيح المسائل وقسم الميراثات وزوج الأرحام وميراث العرا والمفق
 والتمويه للعصبة من ميراثه بنين بقدر ميراثهم أم أم أم أم أم
 ثم حد إن لم يكن اجزءه فان كانوا قدام تجميع في الأصل وأن انفرد
 العصبية من النسب ورث كل في الميراث ثم عصبية من بعده الأقران
 فالأقران كسب وأه لم نقل بالمد فالفاصل بين الميراث وكل ما سأل
 من الأورث له وليس بيت أمه وأختها وأختها يقطر المال المصالح
 ويشرفه زوجة ومصاحبة بأب وأما كالتة موافقة ما من جهة
 وستة وعشر سمى الوقوف المطلقة فتعقد هذه الأعداد شتى
 والموقوفات كالتة عشر وشا بنية عشر وعشر بنين فتعقد الأربعة عشر
 الاغني وإن شئت في قسم الشركة في قسم السبيل على التركة على

195

Copyrighted by University

وك